

111879 - حكم الاكتتاب في شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك)

السؤال

ما حكم الاكتتاب في شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشاط شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة مباح في الأصل وهو إنتاج الكابلات الصناعية ، وكابلات التحكم ، وكابلات أنظمة الحريق ، والكابلات المقاومة للحريق ، وكابلات نقل المعلومات ، وكابلات التقنية العالية والتي تستخدم في مشاريع البترول والغاز والبتروكيماويات ومحطات الكهرباء والتحلية وغيرها من المشاريع الصناعية .

غير أن القوائم المالية لهذه الشركة تبين أنها تتعامل بالقروض الربوية ، مما يجعلها تدرج تحت ما يسمى بـ "الشركات المختلطة" وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح غير أنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة .

وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم المساهمة في هذه الشركات .

وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين الشريفين ، وصدر بذلك قرار المجمع الفقهي .

وقد سئل الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي عن المساهمة في هذه الشركة "مسك" ، فقال :

"فقد اطلعت على نشرة الاكتتاب ، وعلى القوائم المالية للشركة المنشورة في نشرة الاكتتاب ، وقد تبين جليا أن الشركة تتعامل بالقروض الربوية مع وجود قليل من التمويلات بالمرابحات الإسلامية . وحيث إن الشركة قد اقترضت قروضا ربوية وعندها سحب على المكشوف بطريقة ربوية ، فلا أرى جواز الاكتتاب بها . وإن مما سرنى ما سمعت من توجه في الشركة إلى التمويل الإسلامي ، وأدعو الله أن يعينهم على هذه التوجه ، وأنصحهم بالبعد عن التمويل من البنوك الربوية حتى بالطريقة المسماة بالمرابحة ، فالشواهد كثيرة على أن التطبيق في البنوك الربوية مخالف للفتاوى المنشورة . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، ورزقنا الحلال وجنبنا الحرام بمنه وكرمه .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" انتهى .

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=18504>

والله أعلم